

92- (8121) كتاب الحج من التعليق على صحيح مسلم

عبدالله السعد

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فقال الامام مسلم رحمه الله تعالى عليكم السلام في كتابه الصحيح - [00:00:00](#)

قال قال جابر رضي الله تعالى عنهما ولا زلنا في حديث حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث عظيم قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي - [00:00:28](#)
نعم تقدم لنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر من لم يسق الهدي ان يجعلها عمرة ويتحلل واما من كان معه هدي كرسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره صدقوا على احرامهم - [00:00:56](#)

وكانوا قابضين فلما جاء يوم التروية وهو اليوم الثامن توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر ركب دابته فتوجهوا الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر - [00:01:18](#)

كل صلاة في وقتها يكسر الرباعية عليه الصلاة والسلام ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس. من اليوم التاسع وكان يوم الجمعة وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام - [00:01:49](#)
يعني بمزدلفة لن يتجاوز المشعر الحرام الى عرفة وكانوا مما غيروا به دين ابراهيم عليه السلام في الجاهلية ان قريشا لا تخرج الى الحل الى عرفة. يقولون نحن قطينا الحرم. نحن الحمس اي متمسكين بديننا. فنبقى - [00:02:21](#)

في الحرم ولا نخرج الى عرفة. وهذا من تلاعب الشيطان بهم نعم والا فان ابراهيم عليه السلام الذي شرع الله له الحج وقف بعرفة وهم يزعمون انهم على دين ابراهيم. وقد قال الله عز وجل ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم - [00:02:49](#)
نعم فالواجب الوقوف بعرفة. نعم صار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد - [00:03:14](#)

ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس زالت صاغت اي زالت من كبد السماء امر بالقصواء فرحلت له فاتي بطن الوادي فخطب الناس فقاع الى بطن الوادي وخطب الناس وصلى صلاة الظهر والعصر جمعا وقصرا. لم يصلي الجمعة - [00:03:42](#)
هذه الخطبة خطبة عرفة ليست خطبة الجمعة. المسافر لا يقيم جمعة فخطب عليه الصلاة والسلام خطبة عظيمة. فكان مما قال فيها ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة هذا عرفة لا شك يوم - [00:04:13](#)

نعم يوم عظيم كحرمة هذا اليوم كعظمة هذا اليوم شيء محرم. الدماء والاموال نعم قال في شهركم هذا وهو شهر ذي الحجة وشهر ذي الحجة محرم في بلدكم هذا وايضا - [00:04:39](#)

مكة محرمة الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع شعائر الجاهلية وافعال الجاهلية واعمال الجاهلية موضوعة ابطلها الاسلام وكان نعم من جملة ما ابطل؟ قال ودماء الجاهلية موضوعة. دماء الجاهلية التي حصلت السهرات والقتل والقتال في الجاهلية خلاص هذا مضي - [00:05:01](#)

وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث كان مسترضعا كان مسترضعا او كان مسترضعا في بني سعد بني سعد بن بكر بن هوازن نعم ومساكنهم عند الطائف - [00:05:39](#)

وباديتهم معروفة وهم رهط حليلة السعدية وراه حليلة السعدية يسمون الان بذويبات وهم من عتيبة قال كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هديل ازيل تعلمون انهم من اهل مكة نعم مجاورين لقريش - [00:06:01](#)

نعم في كبكب ونعمان قال وربا الجاهلية موضوع ايضا هذا مما وضعه عليه الصلاة والسلام من امور الجاهلية لعل الاستاذ علي ينتبه
واول ربا اضع ربا وييا عباس ابن عبد المطلب - [00:06:26](#)

تلاحظون ان الرسول عليه الصلاة والسلام اول ما يبدأ بما يتعلق بنفسه واهل بيته عليه الصلاة والسلام ولا شك انه كان عليه الصلاة
والسلام اذا امر بامر اول ما يبدأ به عليه الصلاة والسلام - [00:06:46](#)

قال واول ربا اضع ربانا ربا عباس ابن عبد المطلب فانه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله بالعقد ولكم عليهن بدأ عليه الصلاة والسلام بالوصية بهن. لانهن هن الاضعف - [00:07:05](#)

فبدا بالوساط او بالوصية بهن نعم. فقال اتقوا الله في النساء. فانكم اخذتموهن بامان الله. تزوجتموهن لله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله لان رب الاسرة هو رجل فهو الامر على المرأة فعليه ان يأمرها بما فيه خير لها - [00:07:33](#)

نعم ولكم عليهن هنا ذكر حق او رجال على النساء ولكم عليهن الا يطعن فرشكم احدا تكرهونه. لا يدخلون في بيوتكم احدا لا ترضون
ان يدخل الى بيوتكم الا باذن منكم - [00:07:58](#)

نعم فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مباح نعم شرع عليه الصلاة والسلام الضرب ولكن يكون غير مبرح. ضرب يسير. وذكر عن
الزبير انه كان يضرب بالمسواك والمسواك هل يؤلم يا استاذ ابو بكر - [00:08:20](#)

ما يؤلم نعم فضربا غير مبوه ولهن عليكم رزقهن وجاء عليه الصلاة والسلام الى حقهن على الرجال. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف ولعل الشيخ بندر ينتبه هذا مثلا رجل معدم - [00:08:44](#)

ما يملك شيء وتزوج امرأة تملك المليارات الان الملايين ما اصبح لها المليارات فهل فلو قالت انا لا انفق انت اللي تنفق علي. ماذا يجب
عليه يجب عليه هو الذي ينفق - [00:09:08](#)

يجب عليه هو الذي ينفق. وبعض الاغبياء والملاحدة يقول لماذا نعطي المرأة نصف الميراث؟ تتساوى مع الرجل يا ملحد هذا طبعاً
كفر. من انت تغير شريعة نزلت من السماء الرجل هو الذي يجب عليه ان ينفق - [00:09:27](#)

وهو الذي يدفع المحض نعم هو المسئول فانت يعني انت اعدل من الله نعوذ بالله وهذا واحد يزعم الانتساب الى الاسلام هلك اهلكه
الله. هو عمره بالثمانين وغيره الشريعة او دعا الى تغيير - [00:09:50](#)

شريعة نزلت من رب العالمين نعم نعوذ بالله من ذلك نعم فلا شك الله عز وجل هو العدل جل وعلا وشرع كل عدل سبحانه وتعالى نعم
ثم قال وكسوتهن بالمعروف - [00:10:09](#)

فلا تكلف نفس الا وسعها فلينفق مما اتاه الله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله انفق على حسب ما تستطيع لا يكلف الله نفسا الا
وسعها نعم وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده. ان اعتصمتم به كتاب الله - [00:10:29](#)

فاذا اعتصمنا بكتاب الله فلا شك انه هداية لنا حتى نلقى الله جل وعلا وانتم تسألون عني فما انتم قائلون؟ قالوا نشهد انك قد بلغت
واديث ونصحت عليه الصلاة والسلام نصح امة - [00:10:52](#)

فقال باصبه السبابة يرفعه الى السماء وينقطها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى
التوفيق امين - [00:11:10](#)